

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل بعض العاملين بوزارة الزراعة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧

فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٩٦ بتحويل بعض موظفى وزارة الزراعة

صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

رقم ٣٥٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى - كل فى دائرة اختصاصه - رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية والأطباء البيطريون بالتفتيش الفنى والخدمات والإرشاد

بالهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة

لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٢/١٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر